الأذان والإقامة

الأذان للمنفرد

السؤال**: بعض الأوقات أكون في البر لوحدي ويأتي وقت الصلاة، فهل أُؤذن وأقيم للصلاة أم أقيم الصلاة وأصلي مباشرة؟**

**الجواب:** المنفرد لا يتأكد في حقه الأذان وإن كان مسنونًا، وليس مثل الجماعة، وقد جاء في الاثنين: **«أذنا، وأقيما وليؤمكما أكبركما»** [البخاري: 2848]، فهو مطلوب في هذه الحالة مع التأكيد، أما المنفرد فلا شك أنه جاء أنه لا يسمعه شيء من حجرٍ ولا مَدَرٍ إلا شهد له يوم القيامة [يُنظر: البخاري: 609]، فيبقى في حقه سنة، وأما مع من كان أكثر فهو في حقهم فرض كفاية.

المصدر: **برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة والأربعون، 6/9/1432.**